

## شرح صحيح البخاري [البيوع-المظالم والغصب] (5) لمعالي

### الشيخ صالح آل الشیخ - فقه - کبار العلماء

صالح آل الشیخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشیخ. شرح صحيح البخاري. الدرس الخام ماشي. رضي الله تعالى عنهمما يقول اما الذين نهى عنه النبي صلی الله عليه وسلم - 00:00:00 والطعام ان يباع حتى يقرض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله. حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يباعه حتى يستوفيه - 00:00:20 زاد اسماعيل ومن ابتاع طعاما فلا يباعه حتى يقبضه باب من رأى اذا اشترطا جزافا من لا يباعه حتى يعطيه الى رحله. هذا الباب فيه دلالة واضحة ما ورد من الحديث على ان الطعام - 00:00:42 لا يجوز بيعه بعد ان اشتراه المشتري حتى يقبضه. وقبض الطعام يحصل كيله بان يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري يعني ان يكيل هذا فيعرف ويکيل هذا فيعرف مقداره - 00:01:03 والقبض شرط في جواز البيع فلا يجوز لاحد ان يتصرف فيما اشتراه حتى يقبض والقبض يختلف في كل شيء بحسبه قد يكون القبض بالكيل وبالنقل وقد يكون القبض بالعد في المعدودات - 00:01:24 والذرك في المزروعات قد يكون القبض بالتخلية الاشياء التي لا تنقل مثل البيوت او السيارات يقال مثلا خذ هذا مفتاح السيارة وهو تأخر في نقلها فاذا اصابها تلف فهو على - 00:01:53 المشتري لانه خلي بينه وبين ما اشتري وهو الذي تأخر في النار وفي اشباه ذلك فالقبض قاعدته ان القبض في كل شيء بحسبه يختلف ليس شيئا واحدا فمن قال ان القبض في كل الاصناف التي تباع - 00:02:14 كل الاصناف قبضوا فيها لابد ان يكون بالنقل هذا ليس ب الصحيح بل فيما ينقل يشترط فيه النقل وهو الطعام الذي يباع جزافا يعني الصبرة التي تباع هكذا فهنا لابد من نقلها الى - 00:02:38 اشترها واراد ان يباعها وسبب اشترط القبض في الاحاديث والنهي عنان يبيع حتى يقبض وحتى ينقل حتى لا يحصل هناك اختلاف واذا حصل هناك تلف فيتعدد من فيتعدد من الظاهر - 00:03:04 من الذي يضمن هل هو البائع المشتري اذا لم ينقل السلعة وصارت في حوزة المشتري وتلفت تقول تلفت عندك فالشريعة جاءت اشترط القبض وهو في كل مقام بحسبه وبالنقل فيما - 00:03:26 يجب فيه النقل حتى لا يحصل هناك اختلاف في مسألة الظمان والتلف والتصرفات. وكثير من المشاكل والخصومات تحصل من عدم تطبيق الاحكام الشرعية. فلو طبقت كما جاءت في النصوص لا سلم الناس من - 00:03:47 كثيرة لكن يتتساهلون ثم يختلف باب من رأى اذا اشترطا من جزا فمن لا يباعه حتى يعطيه الى رحله. جزاء ولا جازان ها كسر رجيم ما في عندك ظم تثليث - 00:04:08 نعم والادب في ذلك حدثنا يحيى بن بکير قال حدثني الاجماعي يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهمما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم يرتابون جزافا يعني الطعام - 00:04:28 يضربون اي يباعوا في مكانهم حتى يروه الى لحالهم يعني يضربون ان يباعه يعني اشتراه حتى يؤويه الى رحله يعني

حتى ينقوله يعرف انه نقل الطعام الكومة هذه يعرف انها نقلت من هنا الى هناك - 00:04:50

يثبت البيت بوضوح هذا من الادب المختص باهل حسبة هم الذين يعذبون الناس. وفي السابق كان تأديب على مثل هذه الامور من صنيعها الحسبة يعني اهل الهيئة هم الذين يعذبون على المخالفات في الاسواق بيع وشراء المخالفات الشرعية - 00:05:13  
والفقهية وابه ذلك هم اللي يؤذبون عليه. لانها من مهامه. حتى معرفة المواصفات والمقاييس وآآ ان موافقة هذا للشروط وكونه غير مغشوش كون السلع غير مغشوشة وابه كل هذه من وظائف - 00:05:37

اهل الاحتساب لكن قسمت بالتنظيمات الاخيرة الى وظائف خاصة بالهيئة اهل الحسبة وظائف خاصة بالجهات التي تعنى بمثل هذه الامور باب اذا اشتري متاع او دابة فوضعه عند الباري او مات قبل ان يقبض - 00:05:55

وقال ابن عمر رضي الله عنهم ما ادركت الصفة حيا مجموعا فهو من المبتاع. قال اخبر علي بن مرسلين عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:06:16

لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي الا يأتي في بيت ابي بكر نحل طرف النهار فلما اذن له في الخروج الى المدينة لم يرعننا الا وقد اتانا ظهرا - 00:06:33

فخبر به ابو بكر فقال ما جانا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث فلما دخل عليه قال لابي بكر قال لابي بكر اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هوما ابنتي يعني - 00:06:50

واسماء قال شعرت انه قد اذن لي في الخروج. قال الصحبة يا رسول الله. قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يعني اسئلتك يعني اسئلتك الصحبة يعني بالفتح اسئلتك الصحبة او اريد الصحبة - 00:07:09

نعم قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعدتهما للخروج فخذ احداهما. قال قد اخذتها بالثمن لا يبيع على بيع أخيه ولا يسهو على صوم أخيه حتى يأذن له او يترك نزل اسماعيل قال حدثني - 00:07:30

مالك عنا في عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله - 00:07:51

الله تعالى ان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر البد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على نبيه أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفى ما في الهيئا - 00:08:11

وبيع المزايده. هنا لا يبيع احدكم على بيع أخيه او بالنفي كما هنا لا يبيع احدكم على بيع أخيه. مر معنا صورة ذلك ومنه ايضا الصوم والخطبة على خطبة المسلم - 00:08:31

واشبه هذا كله لبقاء القلوب متحابه تواده ليس فيها شحنة من بعض المسلمين على بعض وضابط البيع على بيع أخيه وخطبة على خطبة أخيه ان يتركه المشتري يعني السايم للسلعة من اراد شرائها - 00:08:48

ان يترك باختياره. فاذا علم من يريده شراء السلعة ان احدا من المسلمين طلبها بهذا السعر وذاك يفكر الامر فانه ينتظر حتى يقبل البائع او لا يقبل. فاذا قال له لا اقبل فان هذا يأتي بصومه. او - 00:09:12

ان يقول انا ما يعني يشعره انه ان مثل هذا السعر ليس في الامكان اما اذا صار في مدة تفكير او ما اشبه ذلك فلا يكون للمشتري الجديد الحق في ان يعرظ سعرا - 00:09:36

فيما يريد ان يشتريه. وهذا كله فيما اذا علم واما اذا لم يعلم فلا اثم فيشترط العلم بذلك. اما اذا سام وهو لا يعلم بصوم أخيه اراد ان يشتري وهو لا يعلم بشراء الآخر - 00:09:53

او طلب الاخر فان البائع بال الخيار ان شاء اجاب هذا وان شاء اجاب ذاك والثاني كونه لم يعلم بصوم الاول او بطلب الاول لا اثم عليه وكذلك الخاطب لكن الخاطب يشترط له العلماء ان يعني اضافة الى - 00:10:13

آآ عدم العلم اشترطوا له الا يجحب اهل المرأة يعني انه اذا اجاب اهل المرأة الخطبة فلا يجوز لاحده ان يخطب على خطبة أخيه. واما اذا ما لم يجيروا الرجل - 00:10:36

الخاطب فلآخر ان يتقدم. لأنهم لم المرأة. يعني انه اذا اجاب اهل المرأة الخطبة فلا يجوز لاحد ان يخطب على خطبة اخيه. واما اذا لم يجيروا الرجل الخاطب فلآخر ان يتقدم - 00:10:56

لأنهم لم يجيروا. قوله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه يعني وقد اجابه. اهل المرأة ذاك الخاطب لأن الخطبة لم تدخل في العقد 00:11:20 وانما خطب فلان ثم قالوا قبلنا فلما قبلوه يأتي - 00:11:40

الثاني ويخطب هذا حرام لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. واما اذا قالوا ننظر ثم يأتي الثاني ويخطب سواء بعلمه او بغير علمه فلما 00:11:59 بأس بذلك في مسألة الخطبة لأنهم يختاروه. والاكم ان يترك - 00:12:20

اذا علم حتى ينظر بالامر هل قبلوا ام لم يقبلوا؟ وبيع الحاضر للبادي من العقد لا علاقة له بذلك. العقد صحيح لانه استكملا شروطه واركانه. ايش؟ لا اعلم. لا السوم على سمية - 00:12:39

يعني البيع ولا بشرى بها من عشرة اشتريها منك بعشرة اسومها باحدعش لكن اذا كان معروضا للناس فيمن زاد هذا مفتوح. نعم. وقال عطاء ما ادركتن - 00:12:57

يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد. حدثنا بشري بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الحسين المكتب ما ادرك الناس يعني الذي ادرك الناس او ما ادرك الناس عليه يعني الذي ادرك الناس عليه - 00:13:18

عن عطاء ابن ابي رياح عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر احتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه - 00:13:41

هذا البيع المزايدة اللي هو الحراج يعني حرج عليها كم؟ هذا امر قديم مثل ما قال عطاء ادرك الناس ببيع المغانم في من يزيد يعني يسومون عليها ويحرجون عليه من يشتري. اعتقت غلاما عن دبر يعني عن دبر منه يعني من - 00:14:02

المعتق يعني عن اقبال منه او ادبار منه عن الحياة واقبال منه على الاخرة. الدبر يعني يقول اذا مت فانت حر فاحتاج احتاج في حياته ان يبيعه او ان هذا اللي جاء في الحديث يعني اعتقت فلانا عن دبر - 00:14:26

يعني اذا مت فلان حر. نعم. باب النجس. ومن قال لا يجوز ذلك البيع. وقال ابن ابي اتفع الا لسوء اكل من خائن وهو خداع باطل لا يحل. قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس - 00:14:41

عليه امرنا فهو رد حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان عندك بالتحريك ولا النجس - 00:15:02

ماشي والنجش النجفي ما هو بالنجف نجس يصح مصدر لكن اللي جاي في الاحاديث كلها النقص فتحة وتشكر نهى عن النجس ويجوز في اللغة النجس هنا الرواية على خلاف ذلك. نعم. باب بيع الغرر وحبل الحفلات - 00:15:22

حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام بحفلة الحفلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل يتبع الجذور الى ان تنتج النار - 00:15:41

ثم تمتد ثم تنتج التي في بطئها يعني لانه مجهول معلوم ان من شروط البيع الشروط العائدة الى السلعة يعني الى المبيع ان يكون معلوما فاما كان المديح غير معلوم العين - 00:16:04

ولا معلوم الصفات مجهول ولا يدرى ايضا. هل يحصل ام لا يحصل؟ فان البيع لا يصح. افتقاده شرط العلم والقدرة ايضا على التسليم فهذا جاهل هذا مجهول حبل الحبل يعني هذه الناقة الحامل الان حامل - 00:16:24

اما انتجت فخرج منها ولدها فما تحمل الناقة الثانية لي فيشتري ما تحمل الناقة التي في بطئها امها وهذا لا شك انه جهالة مركبة. فالناقة الاولى لا يدرى هل تحصل ام لا - 00:16:41

والثانية ايضا لا تقرأ وصفاتها غير معلومة. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ذلك للجهالة. هذه قاعدة عامة البيوع هو ان كل مجهول راجعة جهالته الى عينه - 00:16:59

او راجعة جهالته الى صفاتاته فإنه لا يجوز بيعه ولا السلام فيه لان البيع لابد فيه من معرفة معرفته رؤية المبيع او معرفة صفاتاته وان

يكون مقدورا على تسليمه. كذلك السلم - 00:16:40

يشترط في المسلم فيه ان يكون موصوف صفات تميزه عن غيره واضحة لا لبس فيها نعم سنة سعيدة ان ابا سعيد رضي الله تعالى عنه نصر الله صلي الله عليه وسلم وهي - 00:17:00

قبل ان يقلب او ينظر اليه وثناء الملامسة واللاماسة من في الثوب لا ينظر اليه قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ابي ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال - 00:17:29

ان يكتمل الرجل ويرفعه على منكبه وعن بيعتي للدماء والجبال. هذا باب بيع الملامسة كذلك المنابذة هذى من بيع الجاهلية ومنع منها الشرع لاجل الجهالة فانه يقول اذا لمست هذا فهو لازم لك. قبل ان يقلبه يعرف صفة القماش او صفة السلعة - 00:17:49

بمجرد اللمس يلزمك هذا فيه الجهالة كذلك المنابذة ت يريد كذا يرميه اليه ينبع اليه شيئا فيلزمك قبل ان يقلبه قبل ان يرى هل يصلح له او لا يصلح فنهى عن ذلك وهذه البيوع محرمة ولا تجوز - 00:18:20

لأنها من بيع الجاهلية وفسر في الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه وينظر فيه هل يصلح له او لا يصلح - 00:18:42

اما قوله في الحديث الاخر نهى عن اه لبستين او لبستين ان يحتبى الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه. الرجل الاحتباء معروف الاحتباء صورته يعني المنهي عنها شرعا - 00:18:58

ان يدخل ثوب وراء ظهره يعني مثل اللفة وراء ظهره ويجعل يديه معها ثم يربط الجميع وهذا يجعله معدوم التصرف بحيث انه لو دفعه احد لسقط ما يستطيع ان يتصرف وهي لبسة مشينة - 00:19:17

ليه؟ لأنها لا تناسب الرجل سواء في ذلك عامة يعني في في الجمعة يعني في حضور الجمعة او في غيرها فان الاحتباء منهي عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى هل - 00:19:41

الاحتباء وهذا تفسيره. اما لو ظهر ظهره الى آساقيه ويداه منطلقات فلا يدخل في النهي لأن العلة وان سمي لأن العلة غير موجودة وان سمي هذا احتباء لكنه ليس هو الاحتباء معروف - 00:19:59

ان اليدين اذا صارت اذا صارت يتصرف فيها فان العلة غير موجودة. ممكن ان يتصرف بيديه ويعتمد على بيديه الى اخر ذلك نعم لا يعني يربطها كذا. هكذا ثم يأتي بها ويربط بيديه مع ساقيه - 00:20:19

مع ظهر عن الجميع. لو تدزه كذا طاح انه يصير مجتمع يعني هكذا ها سير مجتمع جميل يجي يربطها من هنا يدورها عليه الى اخره يعني خلاص يعني اذا صار هكذا اي شيء يتصرف فيه نمشينا في - 00:20:40

نعم ما فهمت عقد ما في ما يدخل في الاحتلال لأن هنا لاحظ قال عن عن ايش لبستين هي مختصة باللباس لبستين لأن الاحتباء هذا نوع من اللباس يعني يعتبرونه نوع تارة يضعونه ثوب على الكتف ويربطونه يعني كذا - 00:21:00

يحكلونه من هنا بالجبن يربطونه مع الرقبة وتارة مع الظهر تراجعونها في اللغة واضحة بس العلة هي المهمة اذا عرفت العلة ادخلت من الصور فيها سواء كان بعدد في الظهر او بالكتف - 00:21:22

او ربط او اي اللي يصير؟ نعم لأن فيه بال لأن فيه كشفا للعورة لكنه ليس هذه العلة الوحيدة قد يكون فيه كشف العورة مغطاة بایش اذا كان انت لا تعلم جنسها - 00:21:39

لا تعلم جنسها اما اذا كانت وحدة مفتوحة وستقيس عليها الباقي بان صفة هذا المغلف مثل صفة هذا المفتوح هذا لا يدخل في المناسفة لأن المقصود من النهي عن المنابذة - 00:21:56

واللاماسة الجهالة يعني ما زالت به الجهالة بمعرفة لذاته او لجنسه او لوصفه ولذلك في السلم اقول السلم جائز مع انه لم يره لكن بوصف كذلك بيع العجل يعني الموصوف - 00:22:12

وهو عند بعض العلماء نوع من السلم فكذلك يدخل في انه لم يره لكن وصف له تتحقق من صفتة ولو لم يرى. المقصود ان هذه الاشياء المغلفة اذا كان انه رأى جنسها يعلم صفتها زالت الجهالة عنده - 00:22:35

فلا يأس به. اما اذا كان مجهولا فلا يجوز له ان يشتري ولا ذاك ان يبيع شيئا مجهولا ما تعرف ايش هو وهذه قاعدة عامة للعلماء  
وشيخ الاسلام ابن تيمية يرى في مثل هذا ان ما جرت العادة به علما - [00:22:54](#)

هجرت العادة به علما فانه يجوز بيعه وشراؤه ولو كان فيه جهالة يعني نوع جهالة ويمثل هذا بالمسك في الفارة الفارة المسك والجزر  
تحت الارض والفجل تحت العرضها وبيشتري على الظاهر ما يدرى وش هو - [00:23:14](#)  
يشتري هالشرب بكتذا وهل لا بد ان يخرج لانه ما يعلم هو في الحقيقة وهو هذا يدخل تحت القاعدة عنده مأجرة العادة بالعلم به اذا  
كان واحد خبير ما يحتاج انه - [00:23:38](#)

يعني يرى ما في داخله يكتفى بما جرت العادة بالعلم به اما من لا يعلم لا يجوز له يشتري شيء مجهول ان هذا يوقع في الخصومات  
لابد ان يعلمه هي الصفة المادية - [00:23:53](#)

لان الجمعة محل دخول الناس محل مجيء واحد جنبه هذا يتخطاوه وهو يتصرف فيه يعني المحتبي اقل حركة خلة خاصة بعض  
انواع الاحتباء تكون القدمان مرفوعتين بعض القدم ما تكون متمكنة بعض تكون مرفوعة - [00:24:11](#)  
بندخل ايديه يعني هو انما هو آجالس على اليدين فقط النبي صلى الله عليه وسلم فاسمعاعيل عن محمد ابن يحيى ابن حفان اذا  
رجع ابي هريرة رضي الله عنه وان رسول الله صلى الله - [00:24:34](#)

عليه وسلم ما هذه الملامسة والمنابلة عندنا عياش بن الوليد قال حدثنا ما رضي الله تعالى عنه قال هل النبي صلى الله  
عليه وسلم وعن بيتهن الملامسة والمنافذة. باب النهي الباري والبقر والغنم - [00:25:01](#)

وكل محفلة والمسرات التي سري لبنيها وحقن فيه. وجمع فلم يحمل يا من واصل التسلية حب ما. عن جابر بن  
ربيعة نارا. قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخرروا الابل والغنم. تسروا لا تسروا - [00:25:31](#)  
تصلوا وتزكوا لا تصرروا الابل والارض. لا تسربني بنا والله فانه من حيث النظرين. بين ان يقتربها ان شاء ستر ان شاء عدها ساعة ويدرك  
عن ابيه صالح ومجاهد وطيب ابن رباح وموسى ابن سائر عن ابيه هريرة عن النبي صلى الله عليه - [00:26:01](#)  
وقال بعضهم وهو ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر مسد قال حدثنا معتبر قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو عثمان عن عبدالله بن مسعود  
رضي الله تعالى عنه من اشتراه فليردنا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تيقن - [00:26:28](#)

فقال رسول الله صلى الله طيبة كلما قال لا تلقو الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقو ايش عندك تلقوها ها كذا تلقوها ولا لا  
تلقوها يعني القاف مفتوحة - [00:27:03](#)

والواو ساكنة ها والقاف مفتوحة كيف تكون ها وش عندكم انا ايش ايش؟ القاف مفتوحة والواو مضمة ها طيب كيف تجتمع؟ لا  
تلقي لا تلقو لا تلقو ها ما تلقو - [00:27:37](#)

بتصرير الواو ساكنة راجعواها لا تلقو الركبة تلقو الركبة بس هذا يصير للبقاء الساكنين ما تصرير راجعواها يعني هذا من حيث الصرف  
ما هي بمستقيمة شوفوا راجعوا نعم كمل ولا تصبوا الغنم ومن ابتعاد فهو بخير قريب بعد ان بغيها امسكها وان سخطها - [00:28:03](#)  
حدثنا محمد ابن من قال حدثنا المكي قال قال اخبرني زياد ان ثابت مولاي عبد الرحمن ابن زيد اخبره انه سمع ابي هريرة رضي الله  
تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:39](#)

فيذهب الى امسكها وينتفقها ففي حلبتها صاع من هم. هذان البابان في مسألة المصارف والمحفلة ومعنى ذلك انه من اراد ان يبيع  
ناقة او اراد ان يبيع بقرة او اراد ان يبيع شاة - [00:29:09](#)

يجمع لبنيها اذا كان لبنيها ضعيفا يجمعه عدة ايام حتى يظهر الضرع مليئا باللبن مليان بالحليب فتظهر عنده المشتري انها في احسن  
الصفات هي لانه يطلبها يطلب هذه الاشياء لبنيها - [00:29:31](#)

وهذا نوع من الغش نوع من التدليس واه لهذا نهي عنه لانه مدلس لصاحب خيار التدليس ولهذا قال ان شاء امسكها وان شاء ردها.  
وهذا لانه بالخيار لانه دلس عليه وهذه قاعدة في كل انواع - [00:29:54](#)  
ما جلس فيه من الخيار تسويق مثل ما ذكر الفقهاء في تسويق شهر الجارية او اه اشباح هذه الصور التي يدلس فيها الشيء بحيث يظهر

بصورة جيدة في الحقيقة ليس على ذلك يوم ثم تستبين الحقيقة. فهذا لمن اشتراه ان يرده لانه بالخيار خيار التدليس - 00:30:20  
على خيار العيب لكن هو حلب هذا اللبن وشربه فإذا رده فلابد له من عوز فبيين عليه الصلاة والسلام ان ما اجتمع في ضرع هذه المسرات او المحفلة فان عوضه صعب - 00:30:45

وفي اكثر الروايات مثل ما ذكر البخاري رحمة الله انه صاع من تمر يعني يعطيه اذا رده لقاء حلبته تلك لقاء ما اخذ من الظرع يعطيه صاعا من تمر يكون مقابلا لذلك - 00:31:03

وذاك يلزمك ان يقبل الرد لانها مصرات وتصرية محرمة جهة البائع لا يجوز له ان يصلى واذا سر فانه يلزمك البيان وقت البيع لان كتم العيب من الغش هو لا يلجا الى التصفية او الى التحفيل - 00:31:21

الا اذا كان لا يأتي حليب لا يأتي لبن في ظرفها فيحتاج الى انه يجمعها خمسة ايام او ثلاثة ايام بحسب هذا حتى يجتمع في بركة فإذا هو من جهة البائع لا يجوز محرم عليه - 00:31:47

ومن جهة المشتري هو بالخبار اذا علم بذلك واستبان له انها مصرة ان شاء رد مع صاع من تمر وانشاء امسك نعم كيف انواع صحيحة المعتاد ليس هو من اطيبه ولا من اقل الوسط - 00:32:03

قال حدثني سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتت الامة فتبين بناها فليجلدها ولا يكرر وان انتهت من يجدها ولا يكرر وان نزلت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر. حدثنا اسماعيل قال حدثني - 00:32:35

عن ابيالله ابن عبد الله عن ابي هريرة وذيه ابن خالد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل للابد اذا ولم تحسن قال ان زنت فجدوها ثم ان دنت فجدوها ثم ان دنت فبيعوها - 00:33:05

حاولوا شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة. العبد الزاني يعني الذي يفعل الزنا عبد ان يفعل الزنا وتطايق منه سيده لاجل ذلك فهذا البيوت مختلفة قد يكون يستعمله الرجل في بيته عند ايماء - 00:33:25

او عند اهله او نحو ذلك فإذا كان فاسقا عبدا فاسقا فانه لا يؤتمن فيؤدبه المرة الاولى بجلد يؤدبه الثانية بجلب اذا لم يحصن في الثالثة او في الرابعة ببيع - 00:33:49

فإذا باعه وهو يعلم هذه الصفة في لا يجوز له ان يكتم هذه الصفة؟ لا يحل له ان يكتم لان هذا عيب كبير بل يبيين بان حاجات الناس للعبيد تختلف قد يحتاجه للخدمة في متجره او في مزرعته - 00:34:09

او في بستانه وقد يحتاجه في بيته. فإذا علم انه على هذه الصفة وكان يحتاجه في بيته لم يأخذه فهي عيب واي عيب اه فلهذا يجب على البائع البيان وبالنسبة للمشتري كما قال شريح هو بالخيار - 00:34:25

يقول هذا يزني وانا ما اشتريته الا ليكون في خدمتي في بيتي وليس لحاجة بغير ذلك ارجعه يجب عليه على ذاك ان يرده هو بالخيار اذا صار علم يعني تبين وبين انه يزني. ما افضل من ذلك - 00:34:46

طبعا لاحظ يزني غير زناها يزني يعني من خلقه هذا فاسق من خلقه اما اذا زنا مرة وهدب فتأندب هذا يكفي اما يعني ما بعد هيبة اذا زنا مرة هذى قد تحصل - 00:35:10

لكن اذا كان يزني والعيبد كما هو معلوم الغالب فيهم عدم التقوى لله جل وعلا قد يحصل منهم هذا التعدي في هذا الزنا او ضعف في الطاعات او تفريط فيؤدبه سيد بجلد الرؤى او - 00:35:29

انيب او ضرب او يعني ما يحصل معه الاندفاعة. فإذا زنا مرة فجلد فتهدد فلا بأس. اما اذا كان يزني من عادته ذلك لا يهمه الجلد في في حقه فان هذا عيب لا يجوز معه امساكه - 00:35:49

بل يجب عليه ان يبيع كما قال عليه الصلاة والسلام فليبعها ولو بحبل من شعر ولو بظفير يعني باي قيمة ما فيها خير ما يبقي عن الناس بيان هذا عند من له حاجة فيه بيان ما هو بتنشره عند الناس وهذا اللي بيشتري تراه كذا وكذا - 00:36:06

لل حاجة مثل ما يقال عند القاضي فلان يفعل كذا لا ينافي الصدر فضح هو ان تخبر من لا حاجة له بذنب مسلم ولا حاجة بس بيعلمها حلو يقول والله فلان سوا كذا - 00:36:24

قرف ما يجوز تأثيم به لأن الواجب الستر على المسلم. فإذا لم تستر وذكرته لمن لا ينتفع بذلكه شرعاً عن هذا من الفضيحة ومن عدم الستر أي كلها هي الصفات المذمومة أنها عيب ويزني ليس لاجل الزنا فقط - [00:36:38](#)

كل عيب في العبد يجب بيانه لأنه سلعة هو العبد سلعة مثل السيارة ومثل الدابة يعني سلعة من حيث الحكم حيث أحكام بيعه. هم فيجب البيان. هذا والله فيه كذا وفيه كذا من العيوب يتميز - [00:36:56](#)

يتميز بباب البيع والشراء مع النساء حدثنا أبو اليهان قال أخبرنا شعيب عن قال أوحى بن الزبير قالت عائشة رضي الله تعالى عنها دخل على رسول الله اللهم صلي عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله - [00:37:13](#)

صلى الله عليه وسلم اشتريه واعتدية. فان الولاء لمن اعتقد. ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فادنى على بما هو قال ما قال اناس يشتردون شروط ليس فيه شروطاً ليس فيه كتاب الله شرط شروطاً ليس فيه - [00:37:33](#)

بالله فهو باطل فطمنة شوق شرط الله احق واثق. قال حدثنا قال سمعتنا عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان عائشة رضي الله تعالى عنها ساومت فخرج الى الصلاة فلما جاء قال قالت انهم ابوايا يبيعونها الا ان يشفل فقال النبي - [00:37:53](#)

ان الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد. كنت لناس سوقاً كان زوجها وعداً. فقال ما يدرني هذا الباب فيه بيع وشراء من النساء في البيوت او في الأسواق الكل جائز - [00:38:23](#)

ان المرأة داخلة في التكليف في الامر والنهي والاذن فما اذن للرجال به يدخل فيه النساء وبحكم التبع لأن الجميع مكلف الا ما اختص به الرجال في الاحكام. وهذا الحديث دل على مزاولة - [00:38:42](#)

المرأة البيع والشراء وهذا واضح ومن فوائده ان الشروط المحرقله عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله يعني لم يأتي جوازه في الكتاب والسنة هو باطل كان مئة شرط ولو - [00:39:01](#)

اشترطه البائع فرضي المشتري فانه اذا كان باطلاً فلا يلتزم به. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعائشة اه يعني ابنته اشتريها واعتقى وانما الولاء لمن اعدى يعني ولو اشترطوا ذلك وقلت لهم نشرط لكم ان الولاء لمن اعتقد فان هذا شرط باطل لأن الشريعة جاءت بان الولاء - [00:39:23](#)

لمن اعتقد وليس هو لمن اشتري منه ليس هو للناس يقول الولاء لي او لك لا بيع ولا يشتري الولاء. وانما الولاء في الشرع لمن اعدى وهذا يدل على ان العقد الجائز في اصله اذا اشتمل على شرط او شروط باطلة فانه يصح العقد ويفسد - [00:39:51](#)

الشرط ولا يؤثر فساد الشرط في صحة العقد اذا كان اصل العقد صحيحاً. ويidel ايضاً على ان المسلم يجوز له للمصلحة ان يشترط او يقبل بشرط باطل مع نية عدم الالتزام به او عدم الوفاء به لانه مخالف للشريعة. وهذا يحتاج اليه في بعض البلاد مثل البلاد - [00:40:13](#)

صار فان المسلمين هناك يحتاجون الى عقود والعقود سواء في الشراء او في بعض المسائل او في التعليم او في البناء او تشتمل على شروط باطلة شرعاً فان قيل لا تستعمل عقداً فيه شرط باطل - [00:40:42](#)

اصاب المسلمين ظيق شديد وهذا واقع هناك لو التزم بهذا في هذا الحديث حديث بريدة مخرج وانه له ان يقبل بالشرط بنية عدم الالتزام به. يعني يشترط هذا ولكن لا يلتزم - [00:41:03](#)

بذلك لانه شرط مخالف لكتاب الله يعني لا يحوج نفسه الى مثل هذا مثل هذه الشروط فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. والعقد اذا كان اصله صحيحاً مشتمل على شرط - [00:41:21](#)

باطل فانه فان العقد صحيح والشرط لا غير. يدخل في هذا عندي ايضاً ما جاء في هذا الزمن من وضع بعض البطاقات التي تشتمل في بعض الاحوال على شروط ربوية - [00:41:37](#)

او شروط فاسدة فانه فيما يظهر لي انه يجوز على هذا الحديث ان يتبعه العقد الصحيح مع الالتزام بعدم مواقعة هذا الشرط الباطن يعني يستفيد من العقد فيما صحيحة فيه - [00:41:58](#)

ولا يحوج نفسه الى العقد الباطن. وهذا مثلاً بعض البطاقات اه تتصرف فيها جهة الحوالة مثل البطاقة فيزا هذى او او اه ايش الاشبا

اشياء هذه البطاقات فانها حواله على البنك - 00:42:17

اذا كانت حواله في معاملة غير ربويه جائزه يعني تشتري بها سلعة او تسدده بها اجار شيء اه فلا بأس اذا لم يكن سحبا لنقد لان النقد بالنقد يحتاج الى قبض - 00:42:36

في مجلس العقد يعني قبض من الطرفين فاذا احتجت الى شراء شيء غير ربوي او الى تسديد امر اجار او غيره آجاز ذلك اذا كان في عقدها شرط باطل بانك اذا تأخرت عن التسديد فانه يحسب عليك كذا وكذا من الفوائد - 00:42:54

فاذا كان اصل العقد جائزه يعني غير متمحض للريا فانه يجوز الدخول فيه مع العزم على عدم معاطة هذا الشرط الباطل. يعني دخلت في العقد الالتزام بما صح اما ما لم يصح شرعا فانك تتركه - 00:43:18

فلا تجوج نفسك اليه تسدد فورا او يخصم من حسابك الموجود ولا آتمكن لهم من الشروط الباطلة فعلى هذا الحديث يجوز ذلك لان النبي عليه الصلة والسلام قال اشتري واشتري لهم الولاء - 00:43:40

فان الولاء لمن اعنى قال اشتري واشتري لهم الولاء مع ان اشتراط الولاء للبائع غير معتبر شرعا قال اشتري لهم الولاء حتى يتم الشراء ولكن هو شرعا الولاء لمن ادم - 00:43:59

وهذا بعض اهل العلم يفرق الشروط بين الشروط الباطلة في نفسها والشروط المحرمة يقول الشرط المحرم لا يدخل لا يجوز اشتراطه لكن الشرط الباطل في نفسه يجوز اشتراطه على هالحديث لان اشتراط الولاء للبائع هذا باطل في نفسه لكن هو ما يلتجأ الي شيء محروم وهذا - 00:44:17

تفريق غير ظاهر لان اشتراط شيء ليس في الشريعة فهو باطل يعني محرم لو التزم به. هم عدم الليل والنفقات وش دخل اه زواجه في السيارة؟ ها هي حق للمرأة. اذا ارادت ان تسقطها او تسقط ليلتها فلها ذلك. بعد الزواج قالت لا ولا فقهوة خلاص انتهى ليس - 00:44:45

لا لا تدخل فيه يعني لا تدخل فيه انتبه لان الزواج لا بد فيه من الاشهار اعلنوا هذا النكاح. النبي عليه الصلة والسلام يقول اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه الدفاع اعلنوا - 00:45:13

محد يدرى هذا ما يجوز توك متزوج لا تعجل نعم لا وش تقول يا اخي اللي هي هو اذا وقع في المشكلة معناه هو دخل في الحرام. دخل فيه باختياره - 00:45:28

هم ونفسا اذا غلب على ظنه عدم السداد ما يجوز له الدخول فيه لكن اذا كان له حساب مثلا يخصم منه فلا بأس ان يحيل على البنك فيخصمون من حسابي. على شركة الراجحي او غيره يخصمون من حسابه. هذى حواله - 00:45:45

حواله اه ومن احيل على مليء فليأتي ايه كيف تعاون معها ليش؟ تعاون اصبح يتعاون بدال البنك هذا كلامنا في صحة العقد من عدم صحته. مسألة التعاون لا دخل لها في الصحة - 00:46:04

هذا اثم خاص اثم مستقل اذا اعانه على باطل اعانه على ربا قواه فهذا اثم ان لا دخل لها في صحة العقد. يعني واحد باع وشرأ معاملة من بنك حول منه. الحواله الصحيحة لانها اجتمعت شروطها الشرع اركانها - 00:46:22

قالت صحيحة اعانته هذا اثم اخر لا علاقه لصحة العقد به. العقد يبقى صحيح مع اثمه هو في المعاقد يعني العقود صحتها - 00:46:39